[72] فروى الحسين بن سعيد الأهوازي - رحمه ا - (1) في كتابه النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف بالبقباق قال: كان لي جار، يقال له: المفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا، ويحب مجالستهم، فسألني أن أدخله إلى أبي عبد ا (عليه السلام)، فأدخلته عليه، فسأله: عن عارية الفرج؟ فقال أبو عبد ا (عليه السلام): هو الزنا وأنا إلى ا منه برئ، ولكن لا بأس أن تحل المرأة جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها (2). فصل وبين الإحلال والعارية فرق في المعنى واللفظ، وفصل في مقتضى الأحكام، فمن خلط المعنيين جميعا، ولم يعرف فرق ما بينهما، فهو بعيد من الصواب. والذي روي عن الصادقين (عليهم السلام) مما شنع به صاحب الكلام يلائم ما (3) رواه أبو العباس البقباق. فروى صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألني أبو عبد ا (عليه السلام) من كان يمرض عبد الملك - يعني ابن أعين - ويقوم عليه في مرضه؟

---

(1) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران من موالي علي بن الحسين (عليهما السلام) الأهوازي، ثقة، روى عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام)، وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم، وتوفي بقم. (الفهرست للطوسي: 104)، (لسان الميزان 2: 284)

(2) مستدرك الوسائل 15: 20، نقلا عن المسائل الصاغانية - هذا الكتاب -.

(3) في أزيادة (ذكرنا).